

Distr. General
13 September 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون
براغ، ٢٢ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تقرير المدير التنفيذي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - المقدمة

١ - يستعرض هذا التقرير حالة تنفيذ بروتوكول مونتريال والتدابير التي اتخذت لتنفيذ مقررات الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع الاستثنائي الأول، للأطراف في بروتوكول مونتريال. وهو يلخص كذلك القضايا التي سوف تطرح على بساط البحث أمام الاجتماع السادس عشر للأطراف الذي من المقرر عقد في براغ، في الفترة من ٢٢ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ثانياً - تنفيذ مقررات الاجتماع الخامس عشر للأطراف

٢ - يرد تقرير حالة تنفيذ مقررات الاجتماع الخامس عشر للأطراف المعقود في نيروبي في الفترة من ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف المعقود في مونتريال في الفترة من ٢٤ - ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مرفق هذا التقرير. وبالإضافة إلى تنفيذ أحكام بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف، وكذلك التوصيات التي تقدم بها الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الرابع والعشرين، المعقود في جنيف في الفترة من ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فإن الاجتماع السادس عشر سوف يكون معروضاً عليه إلى جانب قضايا أخرى القضايا المبينة أدناه وذلك لبحثها واتخاذ المقررات المناسبة بشأنها.

٣ - استكمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (TEAP) تقريره المرحلي في أيار/مايو ٢٠٠٣. واستكملت فرقة العمل المعنية بالمبردات، التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريرها أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد وضع التقريران على شبكة أمانة الأوزون وطبعت نسخ ووزعت على الأطراف.

٤ - استكملت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تتبعه هذه اللجنة تقريراً عن تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة من ميثيل البروميد. ومن المتوقع للتقرير أن ينشر في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وسوف يضع على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون. وسوف توزع نسخ مطبوعة على الأطراف.

ثالثاً - القضايا المعروضة على الاجتماع السادس عشر للأطراف

٥ - ترد جميع مشروعات المقررات المشار إليها في هذا التقرير في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/WG.1/24/9) وقد استنسخت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3 التي تشمل مشروعات المقررات المحالة من الفريق العامل مفتوح العضوية إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثها.

البند ٣: بحث القضايا الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

البند ٣ (أ): توصيات ناتجة عن الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية

'١' تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

٦ - طلبت خمسة أطراف هي الجماعة الأوروبية وبولندا والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن تنطبق إعفاءات للاستخدامات الأساسية لعام ٢٠٠٤ لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (MDIs) على السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨. وطبقاً للمعايير والعملية الموضحة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ١٨/٢٥، ٢٨/٧، ٩/٨، و١٠/٨، و٢/١٢، و٥/١٤ لتقييم تعيينات الاستخدامات الأساسية، قامت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالأیروصولات والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ورابع كلوريد الكربون التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (ATOC) بتقييم هذه التعيينات.

٧ - وأثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية جرت مناقشات بشأن التوصيات التي تقدم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية، وبخاصة بالنسبة لموقف بولندا والاتحاد الروسي. وعقب المناقشات، قدمت الجماعة الأوروبية نيابة عن ٢٥ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي ورقة قاعة اجتماع اشتملت على مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الأساسية كانت وضعت في ضوء المقرر ٥/١٥، وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، تطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض تعيينات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في ضوء خطط العمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة لأجهزة الاستنشاق العاملة بالساليبوتامول، بأن تقدم من جانب الأطراف وتشمل جدولاً زمنياً لهذا الاستعراض، وتوضيحاً لبعض المصطلحات المستخدمة في المقرر ٥/١٥ وتوجيهات إضافية بشأن الظروف التي ينبغي أن يوصى بالإعفاءات في ظلها.

٨ - تواصلت مناقشة المقترح داخل فريق اتصال مصغر اقترح إدخال تعديلات على نص مشروع المقرر الخاص بعدة قضايا من بينها التعيينات الإضافية للحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية

لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المشتملة على السالبوتامول والتحلي بالمرونة في التواريخ التي ينبغي تقديم المعلومات فيها من جانب لجنة الخيارات التقنية المعنية بالأيروسولات والمعقّمات والاستخدامات المتنوعة ورابع كلوريد الكربون لإجراء التقييم. ووافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر داخل أوقاس معقوفة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف، على أساس يفهم منه أن المفوضية الأوروبية سوف تقدم نصاً منقحاً إلى الاجتماع السادس عشر لبحثه. ويرد مشروع المقرر في الجزء ألف من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٩ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث نصاً معدلاً لمشروع المقرر الذي من المتوقع أن يعرض على المفوضية الأوروبية.

٢' تقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد الذي يتكون من المبرّدات، وتحديد الحوافز والعقبات أمام الانتقال إلى المعدات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٠ - في المقرر ٩/١٤ طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تجميع البيانات وتقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد الذي يتكون من المبرّدات، وأن يحدد الحوافز والعقبات أمام الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد استكمل تقرير فرقة العمل المعنية بالمبرّدات التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ووزع على الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ جنباً إلى جنب مع التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤.

١١ - وأثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قدم مشروع مقرر يشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية: تمويل مشروعات البيان العملي الإضافية، التمويل لبرامج تعميق الوعي للمستخدمين، التي من شأنها أن تساعد في تشجيع استخدام المبرّدات على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الوقت المناسب في استخدام المبرّدات. وهو إضافة في خطط إدارة المبرّدات الخاصة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون المستعادة من المبرّدات وذلك لسد احتياجات الخدمة. وبعد مناقشة وتنقيح تال لمشروع المقرر، اتفق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. ويرد مشروع المقرر في الجزء باء من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

١٢ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث مشروع المقرر وأن يتخذ مقررًا مناسباً.

٣' مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وسبل تخفيض مثل هذه الانبعاثات

١٣ - وأثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قدمت الجماعة الأوروبية مع الولايات المتحدة بصورة مشتركة مقترحاً حول مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص تقليلها. وبعد إجراء المناقشة، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. ويرد مشروع المقرر في الجزء لام من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

١٤ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث مشروع مقرر وأن يتخذ مقررًا مناسباً.

٤' استعراض تكنولوجيايات التدمير المعتمدة

١٥ - أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، تمت مناقشة مقترح قدمته كندا بشأن استعراض تكنولوجيايات التدمير المعتمدة وذلك إعمالاً للمقرر ٦/١٤ الصادر عن اجتماع الأطراف. وكان الغرض من مشروع المقرر المقترح هو الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم استكمالاً حول حالة تكنولوجيايات التدمير التي وصفت بأنها "بازغة" وذلك للنظر فيما إذا كان يمكن إدراجها في قائمة تكنولوجيايات التدمير أم لا.

١٦ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، ذكر ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن الفريق على استعداد لأن يستكمل فرقة العمل المقترحة إذا رغبت الأطراف في ذلك. ووافق الفريق العامل على أن يجيل مشروع مقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. ويرد مشروع المقرر في الجزء لام من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

١٧ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث مشروع مقرر، وأن يصدر مقررًا مناسباً.

البند ٣ (ب): تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مدى توافر إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية، ورابع كلوريد الكربون اللازمة للاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠ (المقرر ٢/١٥)

١٨ - في المقرر ٢/١٥، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيّم كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون اللازمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠، وتوافر الإمدادات اللازمة وأن يعد تقريراً بذلك إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية أو إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. ولم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من استكمال هذا التقرير قبل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية ولكن من المتوقع أن تنشر نتائجه قبل ٦ أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٩ - لاحظ الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الرابع والعشرين أن بعض خطط التخلص التدريجي لدى قطاع مهم معين كانت لا تزال جارية، وبخاصة في فيتزويلا والصين. وقد اقترح بأن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ علماً بهذه الأنشطة أيضاً في تقريره.

٢٠ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يناقش النتائج التي توصل إليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأن يتخذ مقررات مناسبة.

البند ٣ (ج): وضع خطة عمل لتعديل المتطلبات التنظيمية بشأن استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة (المقرر ١١/١٥)

٢١ - رخصت الأطراف في المقرر ١١/١٥ لممثلي أمانة الأوزون ولفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الدخول في مناقشات مع الهيئات المختصة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي لوضع خطة عمل مناسبة زمنياً لتيسير بحث إمكانية أن يكون تعديل الاشتراطات التنظيمية المرخصة باستخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة مجدية عملياً بدون التفريط في صحة وسلامة ركاب الخطوط الجوية، وإعداد تقرير بشأن ذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٢٢ - وفي الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وفي التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ تم الإبلاغ عن التقدم الذي تم إحرازه. فقد عقدت اجتماعات في آذار/مارس ٢٠٠٤ فيما بين منظمة الطيران المدني الدولي، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وممثلي أمانة الأوزون. وسوف يعقد المزيد من المناقشات مع منظمة الطيران المدني الدولي ومع رابطة النقل الجوي الدولي حول هذه المسألة. ومن المتوقع أن يصدر تقرير مرحلي مؤقت ثان يقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي و/أو لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له (HTOC) إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٢٣ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يحيط علماً بتقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات، وأن يقدم المزيد من التوجيهات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات إذا لزم الأمر.

البند ٣ (د): استعراض طلبات بحث استخدامات محددة في ضوء المعايير الواردة في المرفق في المقرر ١٤/١٠ والمقرر ٧/١٥ الفقرة ٣، عوامل التصنيع

٢٤ - في الفقرة ٣ من المقرر ٧/١٥ طلبت الأمانة إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم باستعراض طلبات بحث استخدامات محددة في ضوء معايير المقرر ١٤/١٠ الخاص بعوامل التصنيع، وأن يتقدم بتوصيات إلى الأطراف سنوياً بشأن الاستخدامات التي يمكن أن تضاف أو تزال من الجدول للمقرر ١٤/١٠. وفي تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤ ذكر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن استعراض الطلبات بشأن عوامل التصنيع سوف يبين القضايا التي ستتناولها لجنة الخيارات التقنية الجديدة المعنية بالمواد الكيميائية التي يجري تشكيلها.

٢٥ - وفي الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً عن التقدم المحرز في استعراض استخدامات مواد التصنيع. وقد أنشئت فرقة عمل تابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للقيام باستعراض تفصيلي، وسوف تقدم نتائجها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. وعقب الاجتماع الخامس عشر للأطراف تم تلقي طلبات لإجراء استعراضات لاستخدامات عوامل التصنيع من الأرجنتين، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وإسرائيل، ورومانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وطلبت فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من خلال أمانة الأوزون توضيحات

ومعلومات إضافية من الأطراف صاحبة التعيين حسب الضرورة. ومن المتوقع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفرقة عمله أن يستكملا الاستعراض، وأن يتقدما بتوصيات في وقت مناسب إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٢٦ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأن يتخذ مقررًا مناسباً.

البند ٤: بحث القضايا ذات الصلة ببروميد الميثيل

البند ٤ (أ): توصيات الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الرابع والعشرين

'١' إعفاءات متعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل

٢٧ - لاحظت الفقرة ٦ من مقرر الاجتماع الاستثنائي ٣/١ للاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف أن ثمة مقترحاً مقدماً من الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أنه حينما يمنح اجتماع الأطراف إعفاء من الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل، فإن مستوى الإنتاج والاستهلاك لدى طرف معين لعام ٢٠٠٥ فقط، فإن هذا الطرف يصبح من حقه أن يطلب إعفاءات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ أيضاً. ونص المقرر المقترح على وضع معايير ومنهجية للترخيص بالإعفاءات متعددة السنوات.

٢٨ - أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً بشأن منح الإعفاءات متعددة السنوات بالنسبة لاستخدامات حرجة معينة من بروميد الميثيل. وقد أوضح أن هذا المقترح كان في الأساس إطاراً المقصود به أن ينطبق على العديد من الأوضاع، وأن هذا لا يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه بتطبيق نفس نهج الموافقة المستخدم للإعفاءات ذات السنة الواحدة، فإنه يشجع على الشفافية، ويعطي مزيداً من المرونة للمستخدمين في اتخاذ مقررات تتعلق بالخيارات، ويقلل إلى حد كبير من العبء الإداري على لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وعلى اجتماع الأطراف استعراض كل حالة على حدة واتخاذ قرارات بشأنها.

٢٩ - تم الإعراب عن الدعم وأثيرت مشاكل أثناء المناقشة بشأن المقترح. ووافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة المقترح داخل أقواس معقوفة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. ويرد المقترح في الجزء واو من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٣٠ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يواصل مناقشة القضية وأن يتخذ مقررًا مناسباً بشأنها.

'٢' الاتجار بالمنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل

٣١ - إن قضية الاتجار بالمنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل قد استحدثت لأول مرة ونوقشت أثناء الاجتماع الخامس عشر للأطراف. وأثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدم ممثل كينيا مشروع مقرر بشأن هذه القضية. ويهدف المقترح إلى ضمان أن القيود التجارية على المنتجات المعالجة بـ، أو التي استخدمت في زراعتها ميثيل البروميد لا تطبق ضد الأطراف غير الممتثلة للبروتوكول. وطلب المقرر المقترح كذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي أن يقدم تقييماً لتأثيرات القيود التجارية، إن أمكن، على أساس كل إقليم وكل بلد على حدة.

٣٢ - وبعد مناقشة القضية والتشاور فيما بين الأطراف تم تعديل مشروع المقرر. ووافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر المنقح إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف داخل أوقاس معقوفة. ومشروع المقرر المنقح يرد في الجزء زاي من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٣٣ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يواصل مناقشة القضية وأن يتخذ مقررًا مناسباً بشأنها.

طلب الدعم التقني والمالي المتعلق ببدائل بروميد الميثيل

'٣'

٣٤ - عرضت مسألة طلبات الدعم التقني والمالي المتعلق ببروميد الميثيل لأول مرة أثناء الاجتماع الاستثنائي للأطراف في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأثارت بوركينا فاصو هذه القضية مرة أخرى أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية وقدمت مشروع مقرر يدعو إلى تقديم الدعم الاقتصادي والتقني وترجمة الوثائق التي تصدرها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

٣٥ - وعقب إجراء المناقشة، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يحيل مشروع المقرر داخل أوقاس معقوفة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. ويرد مشروع المقرر في الجزء حاء من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3. وكان من المفترض لأمانة الأوزون في ذلك الوقت أن تقدم تفاصيل إضافية حول تكاليف الترجمة المطلوبة.

٣٦ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يواصل مناقشة مشروع المقرر في ضوء التفاصيل الإضافية.

تقييم الترخيص التقني باستخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والمواد الوسيطة وتطهير الأقراص الخشبية بالتدخين

'٤'

٣٧ - قُدم مقترح لأول مرة لتقييم استخدام بروميد الميثيل في المواد الوسيطة وفي الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن أثناء الاجتماع الاستثنائي للأطراف. وأثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدمت غواتيمالا، بدعمها كولومبيا، مشروع مقرر حول هذه المسألة. وطالب مشروع المقرر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص التقني باستخدام بروميد الميثيل في المواد الوسيطة وفي استخدامات الحجر الصحي واستهلاك ما قبل الشحن وفي تطهير الأقراص الخشبية بالتدخين.

٣٨ - وعقب مناقشات دارت حول مشروع المقرر، تم الاتفاق على أن الوفود المعنية عليها أن تحاول تنقيح وتحسين الصياغة، وتقديم مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثه. وقرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يحيل مشروع المقرر برمته إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف داخل أوقاس معقوفة. ويرد مشروع المقرر في الجزء طاء من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٣٩ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يواصل النظر في المقترح وأن يتخذ مقررًا مناسباً بشأنه

٥' المرونة في استخدام البدائل للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل

٤٠ - أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدمت غواتيمالا مشروع مقرر بشأن المرونة في استخدام البدائل للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وبعد إجراء المناقشة حول المسألة ذكرت غواتيمالا بأن مزيداً من المحاولات ستبذل لتنقيح وتحسين صياغة مشروع المقرر الذي سيقدم لبحثه أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٤١ - قرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يحيل مشروع المقرر برمته إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف داخل أقواس معقوفة. ويرد مشروع المقرر في الجزء بء من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٤٢ - مقترح بإجراء: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يواصل مناقشة هذه القضية وأن يتخذ مقررًا مناسباً بشأنه.

٦' تقييم حجم بروميد الميثيل الذي سيتم استبداله عن طريق تنفيذ بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات من قبل الشحن (المقرر ١١/١٣، الفقرة الفرعية ٤ (ب))

٤٣ - في الفقرة ٤ من المقرر ١٣/١١ طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية للمعالجات البديلة، والتدابير التي يمكن أن تحل محل بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وتقييم حجم بروميد الميثيل الذي يمكن استبداله بتنفيذ بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن على أساس السلعة و/أو الاستخدام.

٤٤ - أفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه القضية في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٣ ولاحظ أن الشحنات الإفرادية لاستخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي، واستخدامات ما قبل الشحن بالنسبة لسلع معينة لم تكن متوافرة على أساس عالمي، بالرغم من توافر دراسات استقصائية محددة بالنسبة للعديد من البلدان. ولاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أيضاً بأن دراسة استقصائية كانت قد تمت بتكليف من الجماعة الأوروبية، ومن المقرر أن تكون متوافرة في عام ٢٠٠٤. وقد بدأت الدراسة الاستقصائية فعلاً في عام ٢٠٠٤ وطُلب إلى الأطراف عن طريق أمانة الأوزون تقديم البيانات والمعلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤٥ - وفي اجتماعه الرابع والعشرين ناقش الفريق العامل مفتوح العضوية جدوى استكمال الدراسة الاستقصائية في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه نظراً للطبيعة التفصيلية لهذه الدراسة الاستقصائية وقدرة الأطراف على الإجابة على أسئلتها. وإدراكاً لأهمية البيانات والعمل الثقيل الذي تتحمله لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل فقد طرح العديد من الاقتراحات حول كيفية تنفيذ هذا العمل.

٤٦ - قدمت أستراليا نيابة عن كندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً إلى الفريق العامل مفتوح العضوية. غير أنه لم يتم اتفاق بشأنه. وذكرت أستراليا أنها تقصد عقد مناقشات أثناء الدورات حول هذه المسألة بغرض تقديم مقترحاً منقحاً إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٤٧ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف بأن يتناقش حول هذه القضية وأن يتخذ المقررات المناسبة.

البند ٤ (ب): توصيات الفريق العامل المخصص بشأن استعراض تدابير العمل واختصاصات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل من حيث علاقتها بتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة

٤٨ - أثناء الاجتماع الاستثنائي الأول قررت الأطراف في المقرر د.١، ٥/١، استعراض تدابير العمل واختصاصات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وأنشأت الأطراف فريقاً عاملاً مخصصاً يجتمع ثلاثة أيام مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية لمناقشة العناصر الواردة في الفقرة ٢ من نفس المقرر وإعداد تقارير بالنتائج والتوصيات إلى الفريق العامل مفتوح العضوية. وقد اجتمع الفريق العامل المخصص في الفترة من ١٠ - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في جنيف. وأثناء الاجتماع الرابع والعشرين، بحث الفريق العامل مفتوح العضوية نتائج اجتماع الفريق العامل المخصص التي يرد بيانها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro./AHWG.MBTO/1/3 واستمع إلى تقارير من رئيسي الفريق العامل المخصص.

٤٩ - أنشأ الفريق العامل مفتوح العضوية فريق اتصال، وقد عمل هذا الفريق على توحيد مختلف المقترحات التي قدمت من جانب الفريق العامل المخصص. ومن أجل استكمال القضايا المتعلقة، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يعقد مرة أخرى الفريق العامل المخصص في اجتماع مدته يومان مباشرة قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر للأطراف. واتفق على أن تكون القضية الأساسية للمناقشة أمام الفريق العامل المخصص هي مزيد من التوجيهات لتطبيق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩. وبالإضافة إلى ذلك، ستجري مناقشة ورقات قاعة اجتماع ذات صلة، بما في ذلك ما يتعلق بقضية تضارب المصالح. واتفق كذلك على أن تقدم الأطراف إلى الأمانة تعليقاتها حول مسألة المزيد من التوجيهات وأن تقوم الأمانة بتوفير التعليقات إلى الأطراف قبل الاجتماع وذلك من أجل تيسير المناقشة.

٥٠ - سوف تقدم نتائج وتوصيات الفريق العامل المخصص في تقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٥١ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث نتائج وتوصيات الفريق العامل المخصص وأن يتخذ المقررات المناسبة بشأنها.

البند ٤ (ج): توصيات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل (المقرر ٦/٩، الفقرة ٢؛ و١١/١٣)

٥٢ - إعمالاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣، فإن تعيينات ٢٠٠٤ من الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل قدمت بواسطة الأطراف في الموعد النهائي ألا وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على نحو ما اتفق عليه الاجتماع الخامس عشر للأطراف وذلك بدلاً من الموعد العادي وهو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد اجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في الفترة من ٢٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مونتريال، وأجرت تقييماً مبدئياً على تعيينات ٢٠٠٤ طبقاً للتوجيهات التي قدمتها الأطراف. ثم تم استعراض النتائج عندئذ بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي أصدر تقريراً مؤقتاً. وفي تقييمها المبدئي، حددت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل تعيينات كانت تنقصها معلومات وتوضيحات إضافية. وقد طلبت هذه المعلومات من الأطراف المعنية عن طريق أمانة الأوزون في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٥٣ - بحث الفريق العامل مفتوح العضوية النتيجة المؤقتة لتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة أثناء اجتماعه الرابع والعشرين. وقد تم تقييم ما مجموعه ١٥٩ تعييناً تغطي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وتتفاوت إلى درجة كبيرة من حيث الحجم والنوع. وقد أثبتت عدة قضايا وعدة تعليقات أثناء اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية بما في ذلك معدلات تخفيض توجيهية وجدول استحداث موحدة تستخدمها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وتقليل تركيزات بروميد الميثيل الذي أوصت به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وتطبيق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩، وحجم إعفاءات الاستخدامات الحرجة المطلوبة، والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل الذي تحقق حتى الآن من جانب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥.

٥٤ - اجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لاستكمال تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة على أساس الرد على طلبات الحصول على المزيد من المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات الصلة وصاحبة التعيينات. ومن المتوقع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أن تنشر تقريراً نهائياً حول هذه القضية في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٥٥ - مقترحات بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن ينظر في توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل واتخاذ المقررات المناسبة لذلك.

البند ٤ (د): توصيات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الكتيب الإرشادي، واستمارات الإبلاغ، والإطار المحاسبي للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل

٥٦ - أعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بموجب المقرر ١١/١٣ كتيباً عن تعيينات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل ونقح هذا الكتيب في آب/أغسطس ٢٠٠٣ استجابة للخبرات التي تم اكتسابها أثناء بحث التعيينات المقدمة من الأطراف في أوائل ٢٠٠٣. وأثناء الاجتماع الاستثنائي المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٤ بتت الأطراف بالمقرر د.١. ٤/١ في شروط المنح والإبلاغ عن إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل. ففي الفقرة ٩ (ك) من ذلك المقرر طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعدل الكتيب الإرشادي بحيث يعكس الأحكام الجديدة الواردة في المقرر د.١. ٤/١ لتقديمها وبحثها من الأطراف أثناء اجتماعها السادس عشر.

٥٧ - وفي مقرر الدورة الاستثنائية د.١. ٤/١، الفقرة ٩ (و) إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يوصي بإطار محاسبي يمكن أن تستخدمه الأطراف للإبلاغ عن كميات بروميد الميثيل المنتجة، والمستوردة والمصدرة على سبيل الإعفاءات المعتمدة للاستخدامات الحرجة.

٥٨ - وفي الفقرة ٩ (ز) من نفس المقرر، طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، استمارة إلى الأطراف للإبلاغ بها عن إعفاءاتهم للاستخدامات الحرجة، مستندة إلى المرفق الأول لتقرير الاجتماع الاستثنائي.

٥٩ - وفي الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية تم تعميم مسودة الكتيب الخاص بالتعيينات للاستخدامات الحرجة والإطار المحاسبي. وقد أبرز مشروع الكتيب الثغرات التي من المتوقع للأطراف أن تبدي مقترحات بكيفية علاج البنود الخاصة بالكتيب أو تقترح بنوداً بديلة من شأنها أن تساعد على الامتثال للكتيب بمجرد اعتماده. ولم تكن استمارة الإبلاغ جاهزة للتوزيع على الفريق العامل مفتوح العضوية.

٦٠ - وطبقاً لمقرر الفريق العامل مفتوح العضوي، وُضعت مسودات الكتيب المنقح ومشروع الإطار المحاسبي على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون. وقد أُنقح على أن تبدي الأطراف تعليقاتها مع انتهاء آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأن تضع الأمانة نسخة منقحة من كل وثيقة على الموقع الشبكي بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦١ - مقترح بإجراءات: قد يود الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث مسودة الكتيب المنقح والإطار المحاسبي وكذلك استمارة الإبلاغ التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأن يتخذ المقررات المناسبة.

البند ٥: بحث القضايا ذات الصلة بالصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال

البند ٥ (أ): تقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٤٧/١٥)

٦٢ - وطبقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٤٧/١٥ تم إنشاء فريق توجيه مكون من ستة أعضاء (الجزائر، كولومبيا، فرنسا، اليابان، الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية) لاختيار خبير استشاري لعمل تقييم للآلية المالية التابعة لبروتوكول مونتريال والإشراف على عملية التقييم. وعقد فريق التوجيه أربع اجتماعات فيما بين وقت إنشائه وحتى انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية وذلك لاختيار الشركة التي تجري التقييم للآلية المالية، ولتقديم التوجيهات إلى تلك الشركة، المسماة ICF، بشأن عملها الخاص بالتقييم، ولاستعراض التقدم المحرز بشأن العمل الذي يجري تنفيذه بواسطة ICF ولتقديم التوجيهات بشأن عملية إنتاج مشروع تقرير بشأن التقييم.

٦٣ - وفي الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، قدم رئيس فريق التوجيه تقريراً عن التقدم المحرز، وقدمت الشركة ICF مشروعاً أولياً لتقرير التقييم. وعقب المناقشات والمشاورات، وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على أن يطلب إلى شركة ICF أن تكمل تقريرها مع مراعاة تلك العناصر الواردة في تقرير الرئيس والتي تمت لصلب الاختصاصات الأصلية التي وافقت عليها الأطراف.

٦٤ - وطلبت الأمانة إلى شركة ICF أن تصدر تقريراً نهائياً بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتوزيعه على الأطراف. وطبقاً لمشورة فريق التوجيه والمناقشات التي أجراها الفريق العامل مفتوح العضوية، سوف تتم ترجمة الموجز الوافي لتقرير التقييم إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦٥ - مقترح بإجراءات: وقد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث التقرير النهائي لتقييم الآلية المالية وأن يتخذ المقررات المناسبة.

البند ٥ (ب): اختصاصات دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨

٦٦ - تدعو الحاجة إلى اتخاذ الأطراف لقرار بشأن عملية وآلية تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ وذلك خلال عام ٢٠٠٤ إلى جانب اختصاصات أي دراسات قد يظن أنها ضرورية لتيسير هذه العملية.

٦٧ - وفي اجتماعه الرابع والعشرين، اتفق الفريق العامل مفتوح العضوية على أن يحيل مشروع مقررين حول هذه المسألة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. وقد قدمت الأول هولندا نيابة عن ٢٣ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، بشأن اختصاصات الدراسة الخاصة بإعادة تجديد الموارد. وقدمت عدة تعديلات إلى المشروع من جانب الممثلين. أما مشروع المقرر على النحو الذي عدل به أثناء الاجتماع، فيرد في الجزء جيم من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3. وقدمت بربادوس مشروع المقرر الثاني نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وحثت تلك الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي لم يسبق أن تدفع أي مساهمات للصندوق المتعدد الأطراف أو دفعت ولكن بمبالغ

تقل عن مبلغ المساهمة السنوية أن تدفع المساهمات بأسرع وقت ممكن. ويرد مشروع المقرر على النحو الذي عدله الفريق العامل في الجزء دال من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٦٨ - قدمت فرنسا مقترحاً يتناول ضرورة إعطاء مزيد من الوضوح للجهود التي تبذل لحماية طبقة الأوزون، والتفاعلات القوية بصورة متزايدة بين قضايا تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون، والحاجة إلى تعزيز وتمديد إعادة الموائمة الاستراتيجية للصندوق متعدد الأطراف، والحاجة إلى زيادة الكفاءة في تمويل أنشطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وبعد مناقشة المقترح، تم الاتفاق على أن فرنسا سوف تدعى إلى إعادة النظر في مقترحها في ضوء التعليقات التي أبدت أثناء الاجتماع، إذا رُوي ذلك مناسباً، وبتعديله وتقديمه إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثه.

٦٩ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث المقترحات وأن يتخذ بشأنها مقررات مناسبة.

البند ٥ (ج): بحث تعديل الفقرة ١٠ (ك) من اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف الخاصة بترشيح وتعيين كبير موظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٤٨/١٥)

٧٠ - وفي المقرر ٤٨/١٥ قرر مؤتمر الأطراف أن يبحث تعديل الأحكام الخاصة باختصاصات اللجنة التنفيذية أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف، المتعلقة بترشيح وتعيين كبير الموظفين، مع مراعاة المقترحات الأخرى، والطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدخل في مشاورات مع أمانة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول هذه المسألة، وإعداد تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٧١ - قدم رئيس اللجنة التنفيذية تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى الرئيسة مواصلة اتصالاتها بالأمم المتحدة وتقديم تقرير حول ذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. وأبدى عدد من الممثلين لدى الفريق العامل مفتوح العضوية تعليقات وسوف يتواصل وصول التعليقات كل في حينه.

٧٢ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث تقرير رئيس اللجنة التنفيذية وأن يتخذ مقررًا مناسباً.

البند ٥ (د): ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي المتساوي في اللجنة التنفيذية في الصندوق متعدد الأطراف

٧٣ - وفي اجتماعها الرابع والعشرين، ناقش الفريق العامل مفتوح العضوية مشروع مقرر بشأن تعديل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة التنفيذية لتخصيص مقعد في اللجنة التنفيذية لإقليم أوروبا الشرقية ووسط آسيا. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر. وقرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يحيله بين أقواس معقوفة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثه. ويرد مشروع المقرر في الجزء ميم من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٧٤ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر في أن يبحث المقترح بصورة أكثر وأن يتخذ مقررًا مناسباً.

البند ٦: بحث القضايا ذات الصلة بالتصديق، إبلاغ البيانات، الامتثال والاتجار الدولي والاتجار غير المشروع

البند ٦ (أ): إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

٧٥ - تم إعداد تقرير الأمانة حول المعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال لكي تبحثها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها الثاني والثلاثين المعقود في جنيف يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وطبقاً للتقرير، تم إحراز تقدم كبير من جانب الأطراف في إبلاغ البيانات المتأخرة عن سنوات الأساس وكذلك خطط الأساس والبيانات السنوية. ويضاف إلى ذلك، إن عدداً من حالات عدم الامتثال أخذ في التناقص وهو ما يشهد على الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال للالتزامات التي يربتها البروتوكول. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير مستكمل ومنقح يراعي التوصيات والتوجيهات التي أصدرتها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها الثاني والثلاثين. وسوف يشمل التقرير المستكمل على بيانات ومعلومات مقدمة من الأطراف حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وسوف يعرض على الاجتماع السادس عشر للأطراف برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4. كما ستبحث لجنة التنفيذ تقرير البيانات أثناء اجتماعها الثالث والثلاثين الذي سينعقد قبل الاجتماع السادس عشر مباشرة.

٧٦ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث التقرير وكذلك التوصيات الناجمة عن الاجتماعين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين للجنة التنفيذ بشأن التقرير واتخاذ المقررات المناسبة.

البند ٦ (ب): حالة التصديق على الاتفاقية، البروتوكول وتعديلاته

٧٧ - وعقب اعتماد المقرر ١/١٥ بشأن التصديق على معاهدات الأوزون، التي قدمتها الأمانة إلى غير الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وكذلك التعديلات على البروتوكول فإن عدد الأطراف التي صادقت على المعاهدات من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤ قد ازداد على النحو التالي:

- (أ) اتفاقية فيينا: من ١٨٥ طرفاً إلى ١٨٩ طرفاً؛
- (ب) بروتوكول مونتريال: من ١٨٤ طرفاً إلى ١٨٨ طرفاً؛
- (ج) تعديل لندن على البروتوكول: من ١٦٦ طرفاً إلى ١٧٤ طرفاً؛
- (د) تعديل كوبنهاجن على البروتوكول: من ١٥٤ طرفاً إلى ١٦٢ طرفاً؛
- (هـ) تعديل مونتريال على البروتوكول: من ١٠٧ أطراف إلى ١١٩ طرفاً؛
- (و) تعديل بيجين على البروتوكول: من ١٥٧ طرفاً إلى ١٧٨ طرفاً.

٧٨ - مقترح بإجراءات: قد يرغب اجتماع الأطراف أن يبحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصادق، تعتمد، تنضم إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاتهما مع مراعاة أن المشاركة العالمية ضرورية لضمان حماية طبقة الأوزون.

البند ٦ (ج): تعديل لجنة التنفيذ بشأن قضايا عدم الامتثال

٧٩ - عقدت لجنة التنفيذ اجتماعها الثاني والثلاثين في مونتريال يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وسوف يعقد الاجتماع الثالث والثلاثون في براغ في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أي قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف مباشرة. وسوف يتم بحث تقرير البيانات المنقحة المستكمل الذي أعدته الأمانة عن النحو الوارد من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4 وقضايا الامتثال الأخرى.

٨٠ - سوف يعد رئيس اللجنة تقريراً بشأن القضايا التي تم تناولها ونتائج الاجتماعين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين للجنة التنفيذ وأن يقدم التوصيات الناشئة عنهما.

البند ٦ (د): القضايا الناشئة عن لجنة التنفيذ

'١' تعليقات على المعلومات الخاصة بالتنفيذ وتطبيق المقرر ٣/١٥ التي تلقتها الأمانة بموجب الفقرة ٣ من ذلك المقرر

٨١ - قررت الأطراف في مقرر ٣/١٥ أن مصطلح "دولة غير طرف في البروتوكول" في المادة ٤، الفقرة ٩ من البروتوكول، لا تنسحب على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من البروتوكول حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إنما تضم الفقرة الدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم توافق على أن تلتزم بتعديلات كوبنهاجن وبيجين. وإدراكاً للمصاعب العديدة التي قد تواجهها بعض الأطراف، فإن المقرر يستبعد من هذا التعريف "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" ولفترة مؤقتة تنتهي باحتمام الاجتماع السابع عشر للأطراف، أي دولة قامت حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بالآتي:

(أ) إبلاغ الأمانة بأنها تنوي التصديق أو الانضمام أو القبول بتعديل بيجين في أسرع وقت ممكن؛

(ب) أثبات أنها في حالة امتثال كامل للمواد ٢، ٢ (أ) حتى ٢ (ز) والمادة ٤ من البروتوكول على النحو الذي عدله تعديل كوبنهاجن؛

(ج) تقديم بيانات عن (١) و (٢) عاليه إلى الأمانة لكي تستكمل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٨٢ - أرسلت الأمانة رسائل تذكيرية إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي لم تصادق بعد تعديلي كوبنهاجن وبيجين وطلبت إليهم منها أن تقدم إلى الأمانة قبل ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ معلومات وبيانات بموجب المقرر ٣/١٥. وقد وضعت المعلومات المتعلقة بحالة تقديم المعلومات طبقاً للمقرر ٣/١٥ على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون <http://www.unep.org/ozone> تحت العناوين "معلومات للأطراف" و"مقررات".

٨٣ - وطبقاً للفقرة ٣ من المقرر ٣/١٥ بحثت لجنة التنفيذ تنفيذ وتطبيق المقرر أثناء دورتها الثانية والثلاثين واتفقت على إحالة التعليقات إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. وترد تعليقات لجنة التنفيذ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/9.

٨٤ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث القضية وأن يتخذ المقررات المناسبة.

٢' توضيح الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤

٨٥ - تنص الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤ بشأن رصد الاتجار في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في جزء خاص على أن الكميات المتداولة في الاتجار غير المشروع من المواد المستنفدة للأوزون لا ينبغي أن تُحسب من استهلاك الطرف شريطة ألا يطرح هذا الطرف تلك الكميات في أسواقه الخاصة. وقد ولد هذا البند قدرًا كبيراً من الارتباك: فقد فسر بعض الأطراف ذلك على أنه يعني أن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستولى عليها بصورة غير شرعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفرج عنها إلى السوق المحلية بينما فهم آخرون أنه يعني أن الكميات المستولى عليها من المواد المستنفدة للأوزون يمكن الإفراج عنها إلى السوق المحلية، وأن تستهلك داخل الحدود التي يسمح لكل طرف الاستهلاك في إطارها.

٨٦ - تناولت لجنة التنفيذ هذه المسألة في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٤، في إطار عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب نيبال. وأشارت اللجنة إلى أن مسألة تفسير الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤، بشأن استخدام المواد المستنفدة للأوزون غير المشروعة المستولى عليها قد أثرت في اجتماع للفريق العامل مفتوح العضوية. وخلصت لجنة التنفيذ إلى أن دورها يفرض عليها تناول جميع القضايا ذات الصلة المتعلقة بالامتثال، فإن اجتماع الأطراف وحده هو الذي يفسر أو يوضح قراراته السابقة. ومن ثم فإن اللجنة وافقت على إحالة الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤ إلى مؤتمر الأطراف.

٨٧ - مقترح بإجراءات: قد يرغب اجتماع الأطراف أن يبحث هذه المسألة وأن يقدم التفسير السليم للمقرر ٧/١٤، الفقرة ٧.

٣' توصيات بشأن عدم الامتثال لالتزامات البروتوكول

٨٨ - سوف يقدم تقرير بشأن الاجتماعين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين للجنة التنفيذ من جانب رئيس اللجنة تحت البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع.

٨٩ - مقترح بإجراءات: وقد يرغب الاجتماع السادس عشر أن يبحث التقرير وتوصيات اللجنة التنفيذ بشأن عدم الامتثال لالتزامات البروتوكول وأن يتخذ المقررات المناسبة.

البند ٦ (هـ): رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/١٤)

٩٠ - في الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤، طلب إلى الأمانة أن تجمع أي معلومات بشأن الاتجار غير المشروع تكون قد وردت من الأطراف، وتعميمها على جميع الأطراف. وطلب إلى الأمانة كذلك أن

تبدأ مبادلات مع البلدان لاستكشاف خيارات التقليل من الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

٩١ - أما المعلومات الواردة من الأطراف بشأن الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون فترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/7. ويرد موجز للمعلومات بشأن الخيارات للتقليل من الاتجار غير المشروع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/8.

٩٢ - مقترح بإجراءات: وقد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث المعلومات الواردة في الوثيقتين وأن يتخذ الإجراءات اللازمة.

البند ٦ (و): دراسة جدوى بشأن وضع نظام لاقتفاء أثر التجارة غير الدولية في المواد المستنفدة للأوزون

٩٣ - قدمت هذه المسألة لأول مرة أثناء الاجتماع الخامس عشر للأطراف، وأعيد تقديمها أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وهناك مشروع مقرر طلب إجراء دراسة في جدوى وضع نظام لاقتفاء أثر التجارة في المواد المستنفدة للأوزون. بما في ذلك إعادة الشحن عن طريق طرف وسيط، الاستيراد، إعادة التصدير وتجارة الترانزيت. وبعد إجراء مناقشات، وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر الذي يرد في الجزء هاء من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3 إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٩٤ - وفي اجتماعه الرابع والعشرين ناقش الفريق العامل مفتوح العضوية مشروع مقرر مقترح يرمي إلى ضمان أن تسعى الأطراف المصدرة للمواد المستنفدة للأوزون للحصول على معلومات من الأطراف المستوردة عما إذا كانت شركات الاستيراد لديها تراخيص سليمة وعما إذا كانت الكميات المستوردة هي في حدود حصة الطرف المستورد. وعقب المناقشات، تم الاتفاق على أن يراعي مشروع المقرر المتفق عليه التشاور مع الأطراف المعنية قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر للأطراف وأن يقدم مشروع مقرر منقح.

٩٥ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يبحث المسألتين وأن يتخذ مقررات مناسبة.

البند ٦ (ز): وضع البلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً

٩٦ - وفي اجتماعه الرابع والعشرين، بحث الفريق العامل مفتوح العضوية مشروع مقرر يرمي إلى تناول الصعاب التي واجهتها البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة جداً. وذلك بمشروع مقرر بمنح مثل هذه البلدان مرونة في استخدام ميثيل البروميد في الظروف الطارئة في مكافحة العدوى المتقطعة في مطاحن الدقيق.

٩٧ - وبعد المناقشات، وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على أن يجيل مشروع المقرر داخل أقواس معقوفة للاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثه. ويرد مشروع المقرر في الجزء نون من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/3.

٩٨ - مقترح بإجراءات: وقد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث مشروع المقرر وأن يتخذ مقررات مناسبة.

البند ٧: بحث عضوية الهيئات المختلفة في عام ٢٠٠٥

البند ٧(أ): لجنة التنفيذ

٩٩ - طبقاً لإجراء عدم الامتثال المعتمد الذي اعتمده الاجتماع الرابع للأطراف والمعدل بواسطة الاجتماع العاشر للأطراف، بأن تتكون لجنة التنفيذ من ١٠ أطراف يتم انتخابهم لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقد يعاد انتخاب الأطراف التي تنتهي مدة السنتين الخاصة بها لدورة تالية. وفي المقرر ١٣/١٥، قام اجتماع الأطراف الخامس عشر بتثبيت مناصب كل من هندوراس، إيطاليا، ليتوانيا، المالديف وتونس لسنة أخرى واختار كل من أستراليا، بليز، أثيوبيا، الأردن والاتحاد الروسي أعضاء في اللجنة لفترة سنتين إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. تعمل تونس كرئيس للجنة وإيطاليا كنائب للرئيس ومقرر للجنة التنفيذ لسنة واحدة إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٠٠ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في إختيار أعضاء جدد للجنة التنفيذ بدلاً من هندوراس، إيطاليا، ليتوانيا، المالديف وتونس أو قد يرغب في إعادة انتخاب هذه البلدان. وقد يرغب كذلك في تثبيت مناصب كل من أستراليا، بليز، أثيوبيا، الأردن والاتحاد الروسي لسنة أخرى. قد يرغب أيضاً الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يحيط علماً برئيس ونائب رئيس اللجنة المنتخبين لسنة واحدة إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

البند ٧(ب): اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

١٠١ - تتطلب اختصاصات اللجنة التنفيذية التي أقرها الاجتماع الرابع للأطراف أن تتكون اللجنة التنفيذية من ١٤ عضواً، سبعة من مجموعة الأطراف العاملة بالمادة ٥، الفقرة ١ من بروتوكول مونتريال، وسبعة من مجموعة الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، الفقرة ١. وتنتخب المجموعة أعضائها في اللجنة التنفيذية، والذين ينبغي التصديق عليهم بعد ذلك من قبل اجتماع الأطراف. ويجب إختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الـ ١٤. يعتبر منصب الرئيس سارياً إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يبدأ فيها مدة المنصب ويخضع لعملية التداول، على أساس سنوي، بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها.

١٠٢ - في المقرر ٤٦/١٥، أقر الاجتماع الخامس عشر للأطراف إختيار كل من النمسا، بلجيكا، كندا، المجر، اليابان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، واختيار كل من الأرجنتين، بنغلاديش، الصين، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، موريشوس والنيجر كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بالمادة ٥، لسنة واحدة إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٠٣ - مقترح بإجراءات: قد ترغب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ في إختيار الأعضاء الممثلين لهم في اللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٥ علاوة على رئيس اللجنة لهذه السنة. وقد ترغب مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في إختيار ممثلهم السبعة في اللجنة ونائب رئيس اللجنة لعام ٢٠٠٤. قد يرغب

الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يصادق على الممثلين المختارين وأن يحيط علماً برئيس ونائب رئيس اللجنة المختارين.

البند ٧(ج): الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية

١٠٤ - طبقاً للمقرر ٥٥/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، سيعمل كل من السيد جورج ليفا (شيلي) والسيد جانو كوزاكويتش (بولندا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية لأطراف بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٤.

١٠٥ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن ينظر في رئاسة الفريق العامل مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٥ وفي أن يصادق على الرئيسين المشاركين المختارين للعمل في هذا المنصب.

البند ٨: بحث القضايا الإدارية

البند ٨(أ): تقرير مالي عن الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانية لبروتوكول مونتريال

١٠٦ - التقرير المالي بشأن الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اللتين انتهتا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومصروفات عام ٢٠٠٣ مقارنة بالميزانيات المعتمدة (UNEP/OzL.Pro.16/5) والميزانيات المقترحة للأمانة (الميزانية المعتمدة المنقحة لعام ٢٠٠٤ والميزانيتان المقترحتان لعام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) (UNEP/OzL.Pro.16/6) ستكون أمام الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثهم وإقرارهم.

١٠٧ - مقترح بإجراءات: قد يود الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يحيط علماً بالتقرير المالي وأن يقر ميزانيات الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.

البند ٨(ب): مقترح باتخاذ قرار بشأن تحديد مواعيد اجتماعات الأطراف قبلها بثلاث سنوات

١٠٨ - في تموز/يوليو ٢٠٠٤، تلقت أمانة الأوزون خطاباً من المفوضية الأوروبية تقترح فيه أن يقوم الأطراف بتحديد مواعيد اجتماعات الأطراف في المستقبل قبلها بستين أو الأفضل ثلاثة على الأقل. تتضمن الأسباب المقدمة الصعوبات في التأكد من أن المقترحات الخاصة بإجراء تغييرات وتعديلات يتم إعدادها وإرسالها في الوقت المحدد علاوة على الصعوبات التي واجهت فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التأكد من أن تقاريره يتم نشرها على الأطراف بصورة فورية. وقد شرحت الجماعة الأوروبية أنه لن يكون من الممكن عقد اجتماعات تنسيق في الوقت المناسب للعمل بشأن أي مشورة في تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تتعلق بتغييرات أو تعديلات إذا وصلت في تاريخ يقل ستة شهور قبل اجتماع الأطراف الذي سيتم مناقشتها فيه.

١٠٩ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث المقترح ويتخذ مقررًا مناسباً بشأنه.

البند ٩: التغييرات والتعديلات المقترحة من قبل الجماعة الأوروبية على بروتوكول مونتريال

١١٠- قدمت الجماعة الأوروبية، نيابة عن الدول الأعضاء الـ ٢٥ مقترحاً بخصوص إجراء تغيير ومقترحاً بخصوص إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال. يقدم التغيير مزيداً من خطوات التخفيض المؤقتة بالنسبة لبروميد الميثيل للأطراف العاملة بالمادة ٥ ويعجل التعديل من عملية تعديل بروتوكول مونتريال.

١١١- في الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وعند بحث التعديل المقترح، ثار تساؤل عما إذا كان التاريخ الذي وصل فيه المقترح إلى الأطراف قد حرق قاعدة الشهور الستة والخاصة ببحث أي تغيير أو تعديل في مؤتمر للأطراف. أبلغت أمانة الأوزون أن المقترح تم وضعه على موقعها الشبكي أثناء عطلة نهاية الأسبوع المؤرخة ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو، وأن النسخة الإنجليزية، كما تلقتها الأمانة بالتغيير في ٢١ أيار/مايو قد تم إرسالها إلى الأطراف في ٢٤ أيار/مايو. تم إرسال نسخ الوثيقة المحررة باللغات الرسمية الأخرى في ٢٨ أيار/مايو. وفي نفس التاريخ، تم إرسال نسخة جديدة بالإنجليزية، مطابقة لتلك المرسله في ٢٤ أيار/مايو فيما عدا إضافة رقم تجهيز الوثيقة أسفل الصفحة الأولى.

١١٢- رأى بعض الممثلين أن إجراء التوزيع الذي تم شرحه بواسطة الأمين التنفيذي لم يتم بالسرعة الكافية بالنسبة لقضية سيتم مناقشتها في الاجتماع السادس عشر للأطراف، والذي سيبدأ الجزء رفيع المستوى الخاص به في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في حين احتفظت وفود أخرى بآرائها. أثناء توضيح الوضع القانوني والإجرائي، تقرر أنه ينبغي مناقشة مضمون المقترح في الاجتماع الحالي في صورة تبادل غير رسمي للآراء.

١١٣- خلال مناقشة لمادة المقترح ومن خلال مشاورات غير رسمية، تم استكشاف سبل التقدم بشأن المقترح. وقد أُقترح أنه يجب علاج الشواغل الإجرائية والقانونية وأن يتم وضع المقترح للمناقشة غير الرسمية في الاجتماع السادس عشر للأطراف. وقد ذكرت الجماعة الأوروبية أنها تتطلع لمواصلة المناقشات في الاجتماع السادس عشر للأطراف في براغ، حيث تتصور أنه يمكن تنظيم حدث جانبي يمكن أن يتم فيه تقديم مزيد من المعلومات.

١١٤- وينطبق نفس التساؤل الإجرائي والقانوني على توقيت توزيع المقترح أيضاً بالنسبة للتغيير المقترح من الجماعة الأوروبية. ومع ذلك، فقد ناقش الفريق العامل مفتوح العضوية مادة المقترح. وفي الختام، شكرت الجماعة الأوروبية جميع الممثلين وأعربت عن أملها في إمكانية عقد مزيد من المناقشات في الاجتماع السادس عشر للأطراف، حيث ستكون تلك هي الفرصة الأخيرة التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق قبل تجديد موارد الصندوق. وقد وافق الفريق العامل مفتوح العضوية أن يحيط علماً بمقترح الجماعة الأوروبية.

١١٥- مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في أن يبحث المقترحات مرة ثانية حسبما يتناسب.

البند ٣ للجزء رفيع المستوى: تقديم من جانب أفرقة التقييم العلمي وتقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن التقدم المحرز في عام ٢٠٠٤

١١٦- سيقوم الرؤساء المشاركون لأفرقة التقييم العلمي، وتقييم الآثار البيئية والتكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بعمل تقديمات للاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن أي تطورات جديدة هامة في عام ٢٠٠٤.

١١٧- مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف أن يجيئ علماً بالتقارير المرحلية للأفرقة.

البند ٤ للجزء رفيع المستوى: تقديم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١١٨- سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تقرير اللجنة (UNEP/OzL.Pro.16/10) إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١١٩- يمكن الحصول على مقررات اللجنة التنفيذية التي أُتخذت خلال فترة إعداد التقارير في تقارير الاجتماعات، وسيتم توزيع نسخ من هذه التقارير على جميع الأطراف كما أنها متاحة على الموقع الشبكي للصندوق متعدد الأطراف: <http://www.unmfs.org/>.

١٢٠- مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في بحث تقرير اللجنة التنفيذية.

البند ٥ للجزء رفيع المستوى: تقديم من ممثل مرفق البيئة العالمية

١٢١- إعتد الأطراف في اجتماعهم الخامس عشر المقرر ٤٩/١٥، الذي يطلب من مجلس مرفق البيئة العالمية (GEF) أن يبحث، بصفة إستثنائية، مقترحات المشروع المقدم من جنوب أفريقيا بشأن التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء من أجل التمويل حسب ظروف ومعايير الأهلية المطبقة على جميع البلدان المؤهلة لتلقي مثل هذه المساعدة من المرفق.

١٢٢- قامت الأمانة، بعد مناقشة القضية في الاجتماع الثالث والعشرين للفريق مفتوح العضوية، المنعقد في مونتريال في تموز/يوليو ٢٠٠٣، بإرسال رسالة مبكرة إلى أمانة مرفق البيئة العالمية مصحوبة بمشروع مقرر بشأن هذه القضية. ثم أرسلت الأمانة بعد ذلك المقرر النهائي ٤٩/١٥ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى أمانة مرفق البيئة العالمية. وبناء على طلب أمانة مرفق البيئة العالمية، قامت أمانة الأوزون بعد ذلك بتقديم معلومات إضافية بشأن الإعداد للاجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية.

١٢٣- قام مجلس مرفق البيئة العالمية ببحث القضية في اجتماعه المنعقد من ١٩-٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، ووافق على تقديم تمويل لتجهيز المشروع (PDFB) إلى جنوب أفريقيا لوضع مقترح لمشروع للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، دون إححاف بخصوص مناقشة المشروع فيما بعد واتخاذ قرار بشأن تمويله. وقد أشار المجلس إلى أن توفير التمويل لجنوب أفريقيا كان يتم بصورة استثنائية إعترافاً

بالوضع العام لجنوب أفريقيا وأهمية التخلص التدريجي من بروميد الميثيل بالنسبة للبيئة العالمية. وقد أكد المجلس بشدة أنه لا ينبغي النظر إلى القرار على أنه سابقة يمكن تكرارها.

١٢٤ - كما اعتمد الأطراف في اجتماعهم الخامس عشر المقرر ٥٠/١٥ بشأن مواصلة تقديم المساعدة من مرفق البيئة العالمية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمقرر ٥١/١٥ بشأن تقديم المساعدة الخاصة بالتعزيز المؤسسي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٢٥ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أرسلت الأمانة رسالة إلى أمانة مرفق البيئة العالمية متضمنة هذين المقررين.

١٢٦ - قد يقدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقررين المشار إليهما بعاليه بشأن المسائل الخاصة بمرفق البيئة العالمية.

١٢٧ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في بحث هذه القضية.

البند ٦ من الجزء رفيع المستوى: تقديمات من وكالات التنفيذ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي)

١٢٨ - سيقوم ممثلو وكالات التنفيذ تبعاً للصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال، وهي تحديداً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي، بتقديم تقارير بشأن أنشطتهم القائمة تحت مظلة الصندوق متعدد الأطراف.

١٢٩ - مقترح بإجراءات: قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في بحث تقارير وكالات التنفيذ.

البند ٩ من الجزء رفيع المستوى: مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع السابع عشر لأطراف بروتوكول مونتريال

١٣٠ - في عام ٢٠٠٥، قد يتم عقد الاجتماع السابع عشر للأطراف بالتزامن مع الاجتماع السابع لمؤتمر أطراف اتفاقية فيينا. ولم تلتق الأمانة أي عرض رسمي لاستضافة الاجتماعين.

١٣١ - مقترح بإجراءات: على ضوء الاجتماعات البيئية العديدة المخطط عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في اتخاذ قرار بشأن تحديد مواعيد الاجتماع السابع عشر. كما قد ترغب الأطراف في بحث استضافة الاجتماعين.

الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاجتماع الخامس عشر والاجتماع الاستثنائي الأول
لأطراف بروتوكول مونتريال

أولاً - الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاجتماع الخامس عشر لأطراف بروتوكول مونتريال

ألف - المقرر ١/١٥ - التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفذة لطبقة الأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين

١ - تقوم الأمانة بصفة منتظمة بإرسال خطابات إلى الدول غير الأطراف بالمعاهدات، مشجعة
تصديق هذه الدول السريع على هذه المعاهدات. ويتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف
ببحث حالة التصديق طبقاً للبند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرتين
٧٧ و ٧٨ من النص الرئيسي لهذه الوثيقة).

باء - المقرر ٢/١٥ - الإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية

٢ - يُتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف يبحث هذه القضية طبقاً للبند ٣(ب) من
جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من النص الرئيسي لهذه
الوثيقة).

جيم - المقرر ٣/١٥ - التزامات الأطراف في تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما
يتعلق بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية

٣ - يُتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف يبحث هذه القضية طبقاً للبند ٦(د)(١) من
جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٨١ إلى ٨٤ من النص الرئيسي لهذه
الوثيقة).

دال - المقرر ٤/١٥ - تعيينات الاستخدامات الأساسية للمواد الخاضعة للرقابة للعامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥
للأطراف غير العاملة بالمادة ٥

٤ - يُتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف يبحث هذه القضية طبقاً للبند ٣(أ)(١) من
جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٦ إلى ٩ من النص الرئيسي لهذه
الوثيقة).

هاء - المقرر ٥/١٥ - تشجيع وقف تعيينات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات
المقننة

٥ - من بين أشياء أخرى، طلب هذا المقرر إلى الأمانة أن تضع على موقعها الشبكي جميع البيانات
الحالة إليها وفقاً للمقرر ٥/١٤ والتي تم اعتبارها غير سرية من قبل البلدان المقدمة لها. وقد كتبت الأمانة
إلى كل الأطراف تعلمهم بمتطلبات المقرر ٥/١٥. كما كتبت الأمانة إلى تلك الأطراف التي قدمت

بالفعل معلومات طبقاً للمقرر ٥/١٤، مطالبة إياها بتأكيد ما إذا كان من الممكن وضع المعلومات التي قدموها على الموقع الشبكي طبقاً للمقرر ٥/١٥.

٦- أجاب على الخطابين ١٦ طرفاً، وقد أشار أحدهم إلى أن كل معلوماته سرية ولا يمكن وضعها على الموقع الشبكي. فيما قام الـ ١٥ طرفاً الآخرون إما بإعادة إحالة معلوماتهم مشيرين إلى أن هذه المعلومات تعتبر غير سرية أو بالإشارة إلى أن المعلومات التي قدموها يمكن وضعها على الموقع الشبكي. إجمالاً، قدم ٤٦ طرفاً وبلد غير طرف معلومات طبقاً للمقرر ٥/١٤. ويتضمن ذلك معلومات خاصة بـ ٦١ طرفاً وبلد غير طرف، حيث أن الجماعة الأوروبية قد أبلغت معلوماتها نيابة عن كل دولها الأعضاء في ذلك الوقت. تم وضع المعلومات المحالة إلكترونياً على الموقع الشبكي للأمانة. يجري حالياً الحصول على بقية المعلومات إلكترونياً، وسيتم وضعها على الموقع الشبكي بمجرد الإنتهاء من هذه العملية.

٧- في الفقرة ٩ من المقرر ٥/١٥، طلبت الأطراف من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعديل الكتيب الخاص بترشيحات الاستخدامات الأساسية بحيث تبرز هذا المقرر. تشير التوصية المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالأيروصولات والواردة في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ إلى أن كتيب ترشيحات الاستخدامات الأساسية لا يحتاج إلى تعديل في المرحلة الحالية. وتتضمن الأسباب المقدمة مدى تعقد سلسلة الإمداد وشبكات التوزيع الصيدلانية، صعوبة عرض الاستخدامات المستقبلية والمشاكل المرتبطة بسرية المعلومات. يقترح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالأيروصولات أن تتناول لجنة الخيارات التقنية المعنية بالأيروصولات القضية مرة أخرى في اجتماعها في عام ٢٠٠٥ وأن تقدم تقريراً بشأن ما هي المعلومات التي قد تكون أكثر فائدة للأطراف في تحديد الكميات والحدود الزمنية للتخلص النهائي من أجهزة الإستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

واو- المقرر ٦/١٥ - قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

٨- قام المقرر ٦/١٥ بتنقيح الجدول ألف الخاص بالمقرر ١٤/١٠. لم يكن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء خاص بالأمانة. ينبغي أن تقوم الأطراف باستخدام القائمة المعتمدة عند بحث استخدام عوامل التصنيع في بلدانهم من أجل الإعفاء من التعريف الخاص بـ "مادة خاضعة للرقابة" طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال.

زاي- المقرر ٧/١٥ - عوامل التصنيع

٩- يُتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف ببحث هذه القضية طبقاً للبند ٣(د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ من النص الرئيسي لهذه الوثيقة).

حاء- المقرر ٨/١٥ - الاستخدامات المختبرية والتحليلية

١٠- في الفقرة ٢ من المقرر ٨/١٥، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً سنوياً بشأن تطور وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة في المرفقات ألف، باء وجيم (مواد المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة) من بروتوكول مونتريال. تم إبلاغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالمقرر.

١١- في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤، يذكر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تقييم تطور وتوافر إجراءات مختبرية وتحليلية سيكون من ضمن قضايا سيتم تناولها من خلال لجنة خيارات تقنية كيميائية جديدة. وقد قرر الاجتماع الرابع والعشرون للفريق العامل مفتوح العضوية الانتظار لحين استكمال العمل القائم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية.

١٢- بشأن قضية الاستخدامات المختبرية والتحليلية، أعاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي للسنة الأخيرة (أيار/مايو ٢٠٠٣)، ذكر إقتراحه بأن الأطراف قد ترغب في بحث عقد حلقة عمل بشأن إلغاء المواد الخاضعة للرقابة من الاستخدامات المختبرية والتحليلية. يمكن حلقة العمل تلك أن تستعرض الطرق الجديدة التي مكنت من التخلص التدريجي من هذه الاستخدامات حسبما تم تعريفه طبقاً للمقرر ١٥/١١ بحيث تساعد الأطراف، خاصة الأطراف العاملة بالمادة ٥، في تنقيح معاييرها التحليلية وبالتالي إلغاء استخدام المواد المستنفدة للأوزون. كما يمكن أن تحدد حلقة العمل الاستخدامات المتبقية من المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها المحتملة بهدف تعجيل دمج الطرق التحليلية الجديدة ضمن المعايير الوطنية والدولية. وقد شجعت الأمانة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لوضع مقترح صارم بشأن هذا النشاط بحيث يمكن توفير الأموال الضرورية لتنفيذ هذا النشاط. يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً بالنظر في وضع في هذا المقترح.

طاء- المقرر ٩/١٥ - حالة تكنولوجيات التدمير للمواد المستنفدة للأوزون ومدونة قواعد التدبير الإداري الجيد

١٣- لا يوجد إجراء مطلوب من الأمانة القيام به. يُتوقع أن تقوم الأطراف التي تشغل أو تخطط لتشغيل تكنولوجيات معتمدة، أن تفعل ذلك طبقاً لهذا المقرر.

ياء- المقرر ١٠/١٥ - مناولة وتدمير الرغاوي المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون عند نهاية حياتها

١٤- في المقرر ١٠/١٥، طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم في تقريره المزمع تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ معلومات مفيدة محدثة بشأن مناولة وتدمير رغاوي العزل الحراري، بما في ذلك الرغاوي الحرارية الموجودة في المباني، والمحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، مع إيلاء عناية خاصة بالتأثيرات الاقتصادية والتكنولوجية؛ وأن يوضح الاختلاف بين فعالية التدمير المتحققة بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون المستخلصة من الرغاوي قبل التدمير (معاد تركيزها) وفعالية التدمير المتحققة بالنسبة للرغاوي نفسها المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون (مصدر مخفف). تم إبلاغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالمقرر.

١٥- طبقاً للمقرر، يُتوقع أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم معلومات محدثة وتوضيح بشأن قضية تدمير رغاوي العزل الحراري المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون في تقريره المزمع تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

كاف- المقرر ١١/١٥ - خطة عمل لتحديد الشروط التنظيمية المخولة لاستخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة

١٦- يُتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف ببحث التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر طبقاً للبند ٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من النص الرئيسي لهذه الوثيقة).

لام- المقرر ١٢/١٥ - استخدام بروميد الميثيل لمعالجة التمور ذات المحتوى عالي الرطوبة

١٧- طبقاً لهذا المقرر، ستؤجل كل من لجنة التنفيذ والأمانة بحثهما لحالة امتثال البلدان التي تستخدم أكثر من ٨٠ في المائة من استهلاكها من بروميد الميثيل في التمور ذات المحتوى عالي الرطوبة إلى سنتين بعد أن يجد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بصورة أساسية أنه تتوافر بدائل لبروميد الميثيل لمعالجة التمور ذات المحتوى عالي الرطوبة، وطالما أن هذه البلدان لا تزيد من استهلاكها من بروميد الميثيل في المنتجات الأخرى أكثر من مستويات عام ٢٠٠٢ وأنها تشير إلى التزامها باستخدام أقل قدر من بروميد الميثيل اللازم لضمان المكافحة الفعالة للآفات التي تؤثر على التمور. كما يُتوقع أن تقوم اللجنة التنفيذية ببحث المشروعات الإرشادية المناسبة للبدائل المستخدمة في علاج التمور ذات المحتوى عالي الرطوبة وأن تتأكد من أنه يتم التشارك في نتائج هذه المشروعات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

ميم- المقرر ١٣/١٥ - عضوية لجنة التنفيذ

١٨- تم إخطار مراكز اتصال الأطراف التي تم انتخابها لعضوية لجنة التنفيذ بانتخابها وطلب إليها أن تقدم إلى الأمانة اسم (أسماء) ممثلها في اللجنة للسنتين القادمتين.

نون- المقرر ١٤/١٥ - البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال والمقرر ١٥/١٥ - الإبلاغ المبكر عن بيانات الاستهلاك والإنتاج

١٩- أرسلت الأمانة خطابات إلى الأطراف تذكروها بالإبلاغ المبكر وتسترعي انتباهها للمقرر ١٥/١٥، الذي يشجع الأطراف على إبلاغ بياناتها بمجرد توافر الأرقام، ويفضل أن يكون ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام. بحلول ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغ ١٢٣ طرفاً بيانات عام ٢٠٠٣، في حين أبلغ ٦٣ طرفاً بياناتهم بحلول ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. تم بحث البيانات المبلغة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من قبل لجنة التنفيذ في اجتماعها المنعقد في ١٧ و١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وترد توصيات اللجنة في تقريرها، والذي تم تعميمه على كل الأطراف.

٢٠- ستقوم الأمانة بإعداد تقرير معدل على آخر وضع بشأن المعلومات المحالة طبقاً للمادة ٧، وسيتم تقديم هذه المعلومات أمام الاجتماع السادس عشر للأطراف. سيبحث الاجتماع الثالث

والثلاثون للجنة التنفيذ تقرير البيانات قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف مباشرة وسيقدم توصياته حسبما يتناسب.

سين- المقررات من ١٦/١٥ إلى ٤٥/١٥ - عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

٢١- تتعلق المقررات ١٦/١٥ إلى ٤٥/١٥ بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. كل هذه المقررات، بما في ذلك المقرر ١٩/١٥ بشأن منهجية تقديم طلبات من أجل تنقيح بيانات خطط الأساس، تم الرجوع فيها إلى البلدان المعنية. وقد استعرضت لجنة التنفيذ حالة تنفيذ هذه المقررات في اجتماعها المنعقد في تموز/يوليو ٢٠٠٤ وستقوم بعقد اجتماع آخر قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف مباشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. سيتم تقديم توصيات اللجنة الناشئة من الاجتماعين إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

عين- المقرر ٤٦/١٥ - عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

٢٢- تم الرجوع بالقرار إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف لاتخاذ الإجراء الضروري. يُتوقع أن يعمل الأعضاء المختارون في اللجنة التنفيذية التي بدأت بالاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية، والذي عُقد في مونتريال من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

فاء- المقرر ٤٧/١٥ - اختصاصات إجراء دراسة بشأن إدارة الآلية المالية لبروتوكول مونتريال

٢٣- يُتوقع أن يبحث الاجتماع السادس عشر للأطراف هذه القضية طبقاً للبند ٥(أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٦٢ إلى ٦٥ من النص الرئيسي لهذه الوثيقة).

صاد- المقرر ٤٨/١٥ - مقرر بشأن تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن تنفيذ بروتوكول مونتريال

٢٤- يُتوقع أن يبحث الاجتماع السادس عشر للأطراف هذه القضية طبقاً للبند ٥(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ في الجزء الرئيسي لهذه الوثيقة).

قاف- المقرر ٤٩/١٥ - طلب جنوب أفريقيا لمساعدة تقنية ومالية من مرفق البيئة العالمية والمقرر

٥٠/١٥ - مواصلة المساعدة المقدمة من مرفق البيئة العالمية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمقرر ٥١/١٥ - تقديم مساعدة التعزيز المؤسسي إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

٢٥- يُتوقع أن يقوم ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بخصوص تنفيذ المقررات الثلاثة طبقاً للبند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى. (أنظر الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٧ في الجزء الرئيسي لهذه الوثيقة).

راء- المقرر ٥٢/١٥ - المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات

٢٦- يُتوقع أن يبحث الاجتماع السادس عشر للأطراف التقارير المالية والميزانيات طبقاً للبند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ في الجزء الرئيسي لهذه الوثيقة).

٢٧- ستكون المسائل التالية أمام الاجتماع السادس عشر للأطراف أيضاً لبحثها:

(د) (أ) طبقاً للفقرة ٧ من المقرر ٥٢/١٥، قامت الأمانة بالاتصال بسلطات الأمم المتحدة المختصة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من أجل السعي لخفض المعدل الموحد لتكاليف دعم البرنامج بحيث تخصم من مبلغ الـ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار للدراسة الخارجية للآلية المالية. سيتم إبلاغ النتائج للاجتماع السادس عشر للأطراف؛

(هـ) (ب) طبقاً للفقرة ١٥٦ من تقرير الاجتماع الخامس عشر لأطراف بروتوكول مونتريال، قامت الأمانة بإجراء بحوث في مجال ممارسة تقديم المساهمات إلى اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى. سيتم إعداد مقترح من الأمانة لتقديمه إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن جدول الأمم المتحدة للأنشطة الذي على الأطراف اعتماده في السنوات المالية التالية للصندوق الاستئماني.

شين- المقرر ٥٣/١٥ - اختصاصات الفريق العلمي وفريق الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٨- تم إبلاغ هذا المقرر لأفرقة التقييم الثلاثة. ستستخدم الأفرقة هذه الاختصاصات عند إعداد تقارير التقييم خاصتهم لإحالتها إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للبحث من قبل الفريق العامل مفتوح العضوية ومن قبل الاجتماع التاسع عشر لأطراف بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٧

تاء- المقرر ٥٤/١٥ - فئات التقييم التي يستخدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عند تقييم الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل

٢٩- طبقاً لهذا المقرر، عقدت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل اجتماعاً استثنائياً من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتقييم الفئات "المدرجة" لإعفاءات الاستخدامات الحرجة، والتقى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير لصياغة التقرير الخاص بهذه القضية. تم إصدار التقرير وإرساله إلى الأطراف، كما تم وضعه على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون. تم بحث التقرير من قبل الاجتماع الاستثنائي للأطراف وكان أساس مقرر الاجتماع الاستثنائي ٣/١.

تاء- المقرر ٥٥/١٥ - الرئيسان المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية لأطراف بروتوكول مونتريال

٣٠- أحطرت الأمانة الرئيسين المشاركين باختيارهما. سيعمل الرئيسان المشاركون هذه السنة، والتي بدأت بالاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، والذي عُقد من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ في جنيف.

حاء- المقرر ٥٦/١٥ - الاجتماع الاستثنائي للأطراف

٣١- طبقاً للمقرر ٥٣/١٥، تم عقد اجتماع استثنائي للأطراف في مونتريال من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. يتوافر تقرير الاجتماع كرسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExMP/1/3.

ذال- المقرر ٥٧/١٥ - الاجتماع السادس عشر لأطراف بروتوكول مونتريال

٣٢- طبقاً لهذا المقرر، يُعقد الاجتماع السادس عشر في براغ من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ثانياً- الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاجتماع الاستثنائي الأول لأطراف بروتوكول مونتريال

ألف- مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ١/١ - مزيد من التعديلات المتصلة بالمواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء

٣٣- في مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ١/١، قررت الأطراف أن يبقى الجدول الزمني للتخفيضات المؤقتة، بصورته المفصلة أثناء الاجتماع الخامس عشر للأطراف قيد الاستعراض، وأن تنظر، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠٠٦ في إجراء مزيد من التخفيضات المؤقتة المحددة في بروميد الميثيل المطبقة على الأطراف العاملة بالمادة ٥. قدمت الجماعة الأوروبية مقترحاً لتغيير بروتوكول مونتريال من أجل بحثه من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٣٤- نوقش هذا المقترح في الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. قد يرغب الاجتماع السادس عشر للأطراف في بحث القضية ثانية طبقاً للبند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ١١٠ إلى ١١٥ في الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة).

باء- مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٢/١ - تسريع التخلص من بروميد الميثيل من جانب الأطراف العاملة بالمادة ٥

٣٥- في مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٢/١، طُلب إلى اللجنة التنفيذية، طبقاً لظروف معينة، أن تعتمد نهجاً مرناً لدى تنفيذ اتفاقات التخلص المبكر من بروميد الميثيل وأن تبحث مد فترة خطوة التخفيض النهائية. بموجب هذه الاتفاقات، على ألا تتجاوز عام ٢٠١٥. كما طُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعتمد معايير لمد فترات اتفاقات التخلص السريع. يُتوقع أن تقوم اللجنة التنفيذية بتنفيذ هذا المقرر.

جيم- مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٣/١ - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥

٣٦- أُعتمدت إعفاءات الاستخدامات الحرجة طبقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٣/١. تحيط الفقرة ٦ من المقرر علماً بمشروع المقرر المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إعفاءات متعددة السنوات. تحديداً، ينص المقرر، عندما يمنح اجتماع الأطراف إعفاء استخدام حرج لبروميد الميثيل ومستوى إنتاج واستهلاك لطرف معين لعام ٢٠٠٥ فقط، فإنه سيكون من حق هذا الطرف طلب إعفاءات كذلك للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ (علاوة على طلب مكمل لعام ٢٠٠٥، إن أمكن). كما

ينص المقرر على صياغة معايير ومنهجية تحويل الإعفاءات متعددة السنوات، والتي ينبغي بحثها من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٣٧- سيقوم الاجتماع الرابع والعشرون للفريق العامل مفتوح العضوية ببحث هذه القضية ويُتوقع أن يقوم الاجتماع السادس عشر للأطراف بإجراء مناقشة ثانية بشأن هذه القضية طبقاً للبند ٤(أ)(١) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري. (أنظر الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ في الجزء الرئيسي لهذه الوثيقة).

دال- مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١ - الشروط المتعلقة بمنح إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل

٣٨- في مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١، تم اعتماد العناصر الخاصة بشروط منح وإبلاغ إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل. مطلوب بحث القضايا التالية بواسطة الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية:

(أ) في مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١، الفقرة ٩(ز)، طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد بالتشاور مع الأطراف المعنية، شكلاً لتقرير إعفاءات الاستخدامات الحرجة، يركز على المرفق الأول لتقرير الاجتماع الاستثنائي. في الفقرة ٩(و) من نفس المقرر، طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يوصي بإطار محاسبي يمكن أن تستخدمه الأطراف للإبلاغ عن كميات بروميد الميثيل التي تنتجها وتستوردها وتصدرها بموجب شروط إعفاءات الاستخدامات الحرجة المعتمدة. ينص المقرر بأن يتم بحث شكل التقرير والإطار المحاسبي من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف لاعتمادهما، وأن يتم إحالة الإطار المحاسبي المعتمد من قبل الطرف المعني مع الإبلاغ عن إعفاء الاستخدام الحرج خاصتها مستخدمة الشكل المتفق عليه. يعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً على إعداد الإطار المحاسبي والشكل الخاص بالتقرير. سيكون هذان العملان متاحين قبل أسابيع عديدة من عقد الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للقيام ببحثهما.

(ب) في عام ٢٠٠٢، قامت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بإعداد كتيب إرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وفقاً للمقرر ١١/١٣ ونقحته في آب/أغسطس ٢٠٠٣ نتيجة للخبرات التي أُكتسبت أثناء بحث الإعفاءات والتي قُدمت من قبل الأطراف في أوائل ٢٠٠٣. في الفقرة ٩(ك) من مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١، طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعدل الكتيب الإرشادي بحيث يراعي الأحكام الجديدة التي وردت في هذا المقرر لبحثه من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف. يعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل حالياً على تعديل الكتيب الإرشادي. ستكون النسخة المنقحة متاحة في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

هاء- مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٥/١ - إستعراض إجراءات عمل واختصاصات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل

٣٩- في مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٥/١، وافقت الأطراف على إنشاء عملية لاستعراض إجراءات عمل واختصاصات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل فيما يتعلق بتقييم تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة. تفصل الفقرة ٢ من المقرر العناصر والقضايا التي يجب أن يغطيها هذا الاستعراض. في الفقرة ٣، قررت الأطراف أن تنشئ لهذا الغرض فريق عامل مخصص يجتمع لمدة ثلاثة أيام قبيل الاجتماع الرابع والعشرين مباشرة للفريق العامل مفتوح العضوية وأن يقدم تقريره باستنتاجاته وتوصياته إلى ذلك الاجتماع.

٤٠- في الفقرة ٦ من نفس المقرر، طُلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الرابعة والعشرين صياغة توصيات لبحثها ويعتمدها الاجتماع السادس عشر للأطراف وتحديد العناصر المناسبة، إن وجدت، التي يمكن استخدامها مؤقتاً رهناً بموافقة الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٤١- اجتمع الفريق العامل المخصص من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤ في جنيف، وتم عرض نتائج الاجتماع في الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. أنشأ الفريق العامل مفتوح العضوية فريق اتصال لمواصلة العمل بشأن هذه القضية. وبعد مناقشة التقدم المحرز، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إعادة عقد اجتماع الفريق العامل المخصص بالتزامن مع الاجتماع السادس عشر للأطراف. يُتوقع أم تتم مناقشة نتائج الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف طبقاً للبند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرية. (أنظر أيضاً الفقرات من ٤٨ إلى ٥١ في الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة).